

الا اذا دعيت الخارج عليه فلا كغصب او ودية واجاره ويحوط  
 فيه ما يدينه وكان سببا يتكدر كبره وغرس ويسج خبزون ومع بسوخه  
 او اسكل على اهل الكثرة فهو الخارج لانه الاصل وانما عدنا عنه بجدي  
 الخارج وان يذهب كل من الخارجه او يدينه او الخارجه وودي  
 الكوعين على السوا من الخبز ولا وقت سقط وترك المال المدعي به  
 في يومه من ماله وقال محمد يفتي الخارجه قبل العقد على السوا  
 انما منه بالملك ولو لم يكتسبها تمامه من رايه قال ولا يخرج بزيادة  
 هذه المسئلة ما يترجم عندنا بقوة الدليل لا يكسبه ثم قدح على هذا الا  
 يقولون في الاصل ان الخارجه من المالكين والاضطرية منها سواء في ذلك  
 وكذا الاصل في زيادة العاقلة لان الغيب من المالك الا لا يملكه لانه دار  
 هي يد الخارجه وكل يصبها واخرها فببرها ذلك قبل ريعها والباقي لا  
 يطبق في المالكه وهذا ان النصف سالم مدعي الكل بل المالكه ثم استوت  
 فثانيتها في النصف الاخر فينصف وقال الله له وانما هي يدك في طريق  
 القول لانه في المسئلة ولا ينصفها المسئلة من الشئ وتقول ان لانه  
 واعلم ان انواع المسئلة اربعة ما يقسم بطريق القول اجماعا وهه  
 ثمان ميراث ودية ووصية وجماعة ودرهم مسئلة وسمائة وجماعة  
 رقيق وطريق المسئلة اجماعا وهه مسئلة الفصولين وطريق  
 المزارعة منه والقول مجزها وهو لانه مسئلة المسئلة التا  
 فاذا اوصى لرجل بكل ماله او بغيره منه ولاخر بنصف ذكرو وطريق  
 القول منه والشارية منه هه وهو حسن كما بسطه النبي في العين  
 كما سمع الجوز الاصل عدو ان المسئلة متى وجبت حتى ثابت في حق  
 ذمته سابقا فمولية ان يمتد اولادها كما يما ولا يخوف في الكل فثانيتها  
 ويخبرها متى ثبتا كما على السوا في فمولية والافانيتها فليحفظ وله

ولو ادركني ايديها في تلكا نصف لا بالقضا ونصف به لا بالخارج  
 والخرج يد لانه وادعي احدهم كذا وانكر واخره صنعا واخذت يديها  
 قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالقول وبعانهم الخارجه ولو يديها  
 على تاج وابتد في يد يها او احد هه او غير هه ارا حتى قضى له واقف  
 سنها تاركة بغيرها في الظاهر فلو لم يرها قضى به الذي اليد هه  
 ان في ايديها اذ في ياتك وان لم يرها هه بان خالف او اسكل فلها ان  
 كانت في ايديها او كانا خارجين فان في يد احد هه قضى به اله الاصح  
 قلت وبقضا اولي مما وقع في الكسوف والرد والميتى فتصير بغيرها  
 الخارجه على الغصب من زيد ولاخر على او قديمه استويا لانه  
 بايحد تصير غصبا اناسه احوال بلان الا اربها الهه والكهود  
 والعصا والسنة وحق فلو ادعي على مجهول كالحاكم لانه مجهول  
 وقا انما حر الاصل فالقول له بتمسكه بالاصل واللابسه للشوب  
 احوال اخذ التمسك والرايب احوال اخذ الجوام ومن في السور حتى ربه  
 وذكولها من علق كونه لانه الكسوف فالواجب على البسطة والحق  
 به سواء كماله او كجور حتى يصبه وطريق الاخر هه بغيرها  
 طرته الغير منسوجة لانها ليست بزوجها لاجل دارها وما في حجب  
 لا يقضي لها لا حمان لانه في يديها هه وهه علم انه ليس في يديها هه  
 كمن في الحاريط لمن جدوعه عليه او متصل به اتصاله حتى بان تداخل ايضا  
 لتبا ترقينات الاخر ولو من ضئبان تكون الحسبة فترجع الاخر  
 لتولاه على ان يبايعها ولذا سمى بذلك لانه حتى يصب فربها لانه  
 اتصاله لانه او ثقب وادخال او هراذي كغصب ويطبق بوضع على  
 الجذوع بل يكون بعد الخارجه في تنازعا ولا يختص به صاحب المراكه  
 بل صاحب الجذوع الواضحة منه خاتمة ولولا حدها جذوع والارض

صوبه  
مزيد

كالمسئلة

Copyrighted material

الدار